لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٢٨٧	٢٩٤٥/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٢/٠٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢١م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤١/١٠/٠٦هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "مطالبة المدعى عليه بإعادة مبلغ وقدره (٤٣٠,٠٠٠) أربع مائة وثلاثون ألف ريال مع أرباح السنوات السابقة والتي قمت بتحويلها له حيث تم تحويل مبلغ (٢٩٠,٠٠٠) في تاريخ ١٤٣٧/٠١/١٠هـ، وكذلك مبلغ (١٤٠,٠٠٠) في تاريخ ١٤٣٧/٠٢/٠٣هـ، على أساس العمل بها في سوق الأسهم السعودية منذ يقارب (١٤ عاماً) ولم استلم منه منذ ذلك الوقت أي أرباح ولم يعد لي المبلغ علماً أنني سبق وأن تقدمت للمحكمة العامة بأبها بمطالبة المذكور ولم يتم حضوره للجلسة وصدر لي حكم من الدائرة التجارية الأولى برقم (- -) وتاريخ ١٤٣٩/٠٨/٠٨هـ، بعدم الاختصاص كونكم الجهة المسؤولة مثل هذه الطلبات. المستندات: ١ - سند إيداع من بنك (أ) بمبلغ (٢٩٠,٠٠٠) ريال سعودي في تاريخ ١٤٢٧/٠١/١٠هـ، مرفق صورته. ٢ - سند حوالة من بنك (أ) بمبلغ (١٤٠,٠٠٠) ريال سعودي في تاريخ ١٤٢٧/٠٢/٠٣هـ، مرفق صورته. الطلبات: مطالبة المدعى عليه إعادة كامل المبلغ (٤٣٠,٠٠٠) ريال زائد أرباح السنوات السابقة".

وفي تاريخ ١٤٤١/١٢/٢١هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، السابق تعريفه، فيما لم يحضر المدعى عليه أو من يمثله بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ ١٤٤١/١٢/٠٢هـ، وبعد الانتظار المدة النظامية وفق المادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بسؤالها للمدعي هل لديه مزيد بيان حول دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما جاء في صحيفة الدعوى المقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (٤١/٢٨٧). وبسؤاله عن طلباته في هذه الدعوى، أجاب بأنه يتمسك بالطلبات الواردة في صحيفة الدعوى، وهي إعادة كامل المبلغ المستثمر وقدره أربعمائة وثلاثون ألف (٤٣٠,٠٠٠) ريال والأرباح المستحقة عنه من تاريخ التحويل إلى تاريخ النطق بالحكم. وبسؤاله هل استرجع جزءاً من هذه الأموال أو تسلم أرباحاً من المدعى عليه؟ أجاب بأنه لم يسترجع أي مبالغ ولم

يتسلم أي أرباح. وبسؤاله هل لديه ما يثبت أن هذه الأموال سلمت إلى المدعى عليه على أساس الاستثمار في الأسهم السعودية؟ أجاب بأنه لا يوجد لديه أي إثبات سوى تعاقد قديم مع نفس الشخص للاستثمار في الأسهم، وقد أعاد مبلغ الاستثمار كاملاً، ولاحقاً قام بتحويل المبالغ محل الدعوى له لاستثمارها من جديد في سوق الأسهم، فطلبت اللجنة منه تزويدها بنسخة من هذا العقد، وأمهلته أسبوعاً من تاريخ هذه الجلسة لتزويدها بالمطلوب. وحيث اكتفى المدعي بما قدمه في صحيفة الدعوى وفي هذه الجلسة، وحيث لم يحضر المدعى عليه بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد الجلسة عن طريق موقع الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤١/١٢/٢٦هـ وردت اللجنة مذكرة من المدعي، جاء فيها ما نصه: "تم إرفاق العقد والذي يعتبر عقد سابق بيني وبين المدعى عليه بالعمل بالمضاربة في الأسهم السعودية والذي يعتبر إثبات أنني سبق وأن قمت بتسليم المذكور مبلغ سابق بالمضاربة في سوق الأسهم ومن ثم أعاد لي المبلغ السابق وقمت بعدها بتحويل له مبلغ أخر حسب الحوالات المرفقة للعمل بها أيضا بالمضاربة في السوق السعودي. وسبب إرفاق العقد هو طلب ناظر القضية بإرفاق ما يثبت أنني سبق وأن قمت بالاتفاق مع المذكور بالمضاربة في سوق الأسهم السعودية سابقا حسب العقد المبرم".

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة أمواله التي سلمها إليه لاستثمارها في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ وتعديلاته

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، وما قدمه المدعي، تبين لها أن المدعي ذكر بأنه سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره أربعمائة وثلاثون ألف (٤٣٠,٠٠٠) ريال، بموجب حوالات بنكية من حسابه في بنك (أ)، واتفق معه على تشغيل هذا المبلغ في السوق المالية السعودية، ويطالب باستعادة المبالغ المحولة في حساب المدعى عليه بالإضافة إلى الأرباح على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليه جلسة النظر المنعقدة في تاريخ ١٤٤١/١٢/٢١هـ بالرغم من تبلغه بموعد هذه الجلسة عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ ١٤٤١/١٢/٠٢هـ، ولم يتقدم إلى اللجنة بعذر يبين فيه الأسباب التي حالت دون حضوره لجلسة النظر في هذه الدعوى، ولم يقدم كذلك رداً على الدعوى، فإنه يكون بذلك قد فوت فرصة الدفاع عن نفسه. واستناداً إلى المادة الخامسة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت اللجنة السير في هذه الدعوى في ضوء ما قدم فيها من مستندات، واعتبار هذا القرار حضورياً في حق المدعى عليه.

وحيث ثبت للجنة من الحوالة البنكية الصادرة في تاريخ ٢٠٠٦/٠٣/٠٤م، ومن إيصال الإيداع المؤرخ في ٢٠٠٦/٠٢/٠٩م، المقدمين من المدعي، أنه حول وأودع إلى حساب المدعى عليه البنكي رقم (- - -) مبالغ بلغت في مجملها أربعمائة وثلاثين ألف (٤٣٠,٠٠٠) ريال وذلك من أجل استثمارها في السوق المالية السعودية.

وحيث تبين مما قدم في الدعوى قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، من دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، مخالفًا بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: ١) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. ٢) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (١) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق بين الطرفين يكون باطلاً، مما يكون معه المدعى عليه ملزماً بأن يرد إلى المدعي المبلغ الذي تسلمه منه، وقدره أربعمائة وثلاثون ألف (٤٣٠,٠٠٠) ريال.

أما ما طالب به المدعي من إلزام المدعى عليه بتعويضه عن الأرباح التي حققها خلال فترة تشغيله للمبلغ محل الدعوى، فيجاب عنه بأن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية - وهي المادة الحاكمة لعمليات ممارسة أعمال الأوراق المالية من دون ترخيص - حددت الآلية التي يتم من خلالها التعامل في مثل هذه القضايا، والذي حصرته بإبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، وبالتالي لا يمكن الخروج عما حددته هذه المادة.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره أربعمائة وثلاثون ألف (٤٣٠,٠٠٠) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.